

مذكرة عامة عدد 2003/40

الموضوع : تحليل أحكام القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 والمتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية.

ملخص

أحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية

نصّ القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 والمتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية على :

طرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة إلى بنوك التنمية المشتركة القيمة الناقصة المتأتية من :

- التقويت لفائدة شركات استخلاص الديون, في الديون التي تجاوزت مدّة التأخير في تسديدها أصلا وفائضا 360 يوما من تاريخ حلولها وتمّ في شأنها تكوين المدّخرات اللازمة ؛
- التقويت لفائدة شركات الاستثمار ذات رأس مال قارّ في المساهمات التي تقلّ قيمتها المحاسبية عن قيمتها الاسمية (الفصل الأوّل).

(2) تمكين بنوك التنمية المشتركة من استيعاب الخسائر الناتجة عن عمليات التقويت المشار إليها أعلاه من الاحتياطي ذي نظام خاصّ دون الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها هذا الاحتياطي (الفصل 2).

(3) طرح الخسائر المسجّلة بعنوان عمليّات إحالة الديون والمساهمات المذكورة بما في ذلك الخسائر التي تمّ استيعابها من الاحتياطات العادية ومن الاحتياطي ذي نظام خاصّ وبالتخفيض في رأس المال دون تحديد في الزمن وذلك إلى حدّ استيعاب هذه الخسائر كليا (الفصل 3).

4) تطبيق الأحكام الجبائية المشار إليها أعلاه على عمليات التقويت في الديون وفي المساهمات من قبل بنوك التنمية المشتركة التي تتمّ خلال الفترة الممتدّة من غرّة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 (الفصل الأول).

5) ربط الانتفاع بالأحكام الجبائية المشار إليها أعلاه بتحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2006.

6) أنّ الضريبة على الشركات التي لم يتمّ دفعها بموجب الأحكام الجبائية المذكورة وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها تكون مستوجبة وذلك في صورة عدم تحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك في الأجل المشار إليها أعلاه (الفصل 4).

7) تطبيق الأحكام الجبائية المشار إليها أعلاه على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والتي آلت إليها أصول بنوك التنمية في إطار عمليات دمج شركات (الفصل 5).

بهدف تمكين بنوك التنمية المشتركة من التحويل إلى بنوك شمولية على أساس وضعية مالية مطهّرة, تضمّن القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 والمتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية أحكاما جبائية خاصّة بالقيمة الناقصة المتأتية من إحالة الديون والمساهمات من طرف البنوك المذكورة وكذلك بالخسائر الناجمة عن عمليات الإحالة المذكورة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام القانون المشار إليه أعلاه.

I. طرح القيمة الناقصة المتأتية من التقيوت في الديون وفي المساهمات

نصّ القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 والمتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية, على طرح, بعد توفّر شروط معيّنة, القيمة الناقصة المتأتية من التقيوت في الديون من طرف بنوك التنمية المشتركة إلى شركات استخلاص الديون وكذلك القيمة الناقصة المتأتية من التقيوت في المساهمات إلى شركات استثمار ذات رأس مال قارّ, وذلك إذا تمّت عمليات التقيوت حسب الشروط المضبوطة ضمن القانون المذكور والمتعلّقة بصنف الديون والمساهمات موضوع التقيوت وبالفترة المحدّدة لإنجاز عملية التقيوت.

1) الديون المعنية بالتقيوت

طبقا لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه, تنتفع بنوك التنمية المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون بحقّ طرح لضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الناقصة الناتجة عن التقيوت في الديون إلى شركات استخلاص الديون الناشطة في إطار القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

ويشمل التقيوت, طبقا للفصل الأوّل المشار إليه أعلاه, الديون التي تجاوزت مدّة التأخير في تسديدها أصلا وفائضا 360 يوما وتمّ في شأنها تكوين المدخّرات اللازمة.

بالفعل يتعيّن أن يتمّ التقيوت في الديون البنكية إلى شركات الاستخلاص وفقا لشروط الفصل 10 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بشركات استخلاص الديون.

وتتمثّل هذه الديون في الديون المكوّنة للأصول التي تنتمي إلى القسم 4 كما تمّ تحديدها بمنشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرّخ في 17 ديسمبر 1991

والتي تتطلب تكوين المدخرات اللازمة, هذا وتؤخذ الضمانات بعين الاعتبار لضبط المدخرات اللازمة.

ونتيجة لذلك, يشمل الطرح الديون المشار إليه بالفصل الأول من القانون المذكور الديون المغطاة بالمدخرات وكذلك الديون المغطاة كلياً أو جزئياً بضمانات والمصنفة ضمن القسم 4 على معنى منشور البنك المركزي المشار إليه أعلاه.

وبالفعل, ووفقاً لأحكام منشور البنك المركزي, لا يمكن تكوين مدخرات بعنوان الديون المغطاة بضمانات, غير أن هذه الديون يمكن تصنيفها ضمن القسم 4 إذا تجاوز التأخير في استخلاصها 360 يوماً. وبالتالي وإذا تمّ التقويت في الديون المغطاة بضمانات في إطار القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 بقيمة تقلّ عن قيمة الضمانات فإنّ القيمة الناقصة الناتجة عن عملية التقويت تكون قابلة للطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة لمؤسسة القرض بعنوان سنة التقويت.

(2) المساهمات المعنية بالتقويت

طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه, يمكن لبنوك التنمية المشتركة كذلك طرح لضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الناقصة الناتجة عن التقويت في المساهمات التي تقلّ قيمتها المحاسبية عن قيمتها الاسمية إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال قارّ تنشط في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وتتمثل المساهمات موضوع التقويت في المساهمات المصنفة على معنى منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المشار إليه أعلاه سواء كانت مغطاة أم لا بالمدخرات.

(3) الفترة المحددة لإنجاز عمليات التقويت في الديون وفي المساهمات المعنية بالطرح

إذا تمّت عمليات التقويت في الديون وفي المساهمات طبقاً لشروط القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003, تكون القيمة الناقصة الناتجة عنها قابلة للطرح وذلك مهما كانت قيمة التقويت في الديون وفي المساهمات.

غير أنّ القانون المذكور أعلاه نصّ على أنّ الطرح يشمل فقط عمليات التقويت التي تتمّ خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004.

ونتيجة لذلك، فإنّ القيمة الناقصة الناتجة عن التقيوت في الديون إلى شركات استخلاص الديون ومن التقيوت في المساهمات لفائدة شركات الاستثمار ذات رأس مال قارّ التي تتمّ قبل سنة 2002 وبعد سنة 2004 تبقى قابلة للطرح حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. مآل الخسائر الناتجة عن عمليات التقيوت في الديون وفي المساهمات من طرف بنوك التنمية المشتركة

(1) استيعاب الخسائر بمختلف عناصر الخصوم

يمكن استيعاب الخسائر الناتجة عن عمليات التقيوت في الديون إلى شركات استخلاص الديون وفي المساهمات إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال قارّ المنجزة من طرف بنوك التنمية المشتركة في إطار القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه بـ :

- الاحتياطي ذي نظام خاصّ المكوّن من طرف البنوك المذكورة في إطار اتفاقيات إحدائها أو في إطار القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأداء على أرباح بنوك التنمية ؛
- الاحتياطات العادية ؛
- رأس المال.

(2) نتائج استيعاب الخسارة الناتجة عن عمليات التقيوت في الديون وفي المساهمات بالاحتياطي ذي نظام خاصّ

يشترط النظام الجبائي التفاضلي لبنوك التنمية المشتركة في مادّة الضريبة على الشركات تجميد الأرباح المعفاة من الضريبة على الشركات أو التي خضعت للضريبة على الشركات بنسبة 10% في حساب بخصوم الموازنة تحت عنوان "احتياطي ذي نظام خاصّ" غير قابل للاستعمال إلاّ في صورة التصفية. وعليه، فإنّ استعمال هذا الاحتياطي بأيّة طريقة كانت مثل استعماله لاستيعاب الخسائر ينجّر عنه الرجوع في الامتياز ودفع الضريبة على الشركات التي لم يتمّ دفعها بعنوان الاحتياطي المذكور تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنه في الحالة الخاصة وطبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أفريل 2003 المذكور أعلاه، يمكن لبنوك التنمية المشتركة استيعاب الخسائر التي يمكن أن تنتج عن عمليات التقيوت في الديون إلى شركات استخلاص الديون

وفي المساهمات إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال قارٍ، بالاحتياطي ذي نظام خاصّ الذي تمّ تكوينه في إطار الاتفاقيات الخاصة المحدثة لبنوك التنمية المشتركة أو في إطار القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأداء على أرباح بنوك التنمية دون أن يؤدي هذا الاستيعاب إلى الرجوع في الامتياز الذي انتفع به الاحتياطي المذكور في مادة الضريبة على الشركات.

(3) مآل الخسائر التي تمّ استيعابها بمختلف عناصر الخصوم

3.1 إمكانية تأجيل طرح الخسائر

طبقاً للفقّه الجبائي الجاري به العمل لا تفقد المؤسسات التي تقوم باستعمال رأس المال أو الاحتياطات العادية لاستيعاب الخسائر الحق في تأجيل طرح الخسائر المذكورة حسب الشروط والآجال المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنّ استيعاب الخسائر بالاحتياطي ذي نظام خاصّ يؤدي إلى الرجوع في الامتياز بعنوان الاحتياطي وتكون بذلك الخسائر التي تمّ استيعابها غير قابلة للتأجيل.

استثناء لهذا المبدأ، نصّ القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أبريل 2003، في فصله الثالث، على إمكانية طرح الخسائر الناتجة عن عمليات التفويت من طرف بنوك التنمية المشتركة في الديون إلى شركات استخلاص الديون وفي المساهمات إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال قارٍ طبقاً لأحكام القانون المذكور والتي تمّ استيعابها بمختلف عناصر الخصوم بما فيها الاحتياطي ذي نظام خاصّ من نتائج السنوات الموالية لسنة تسجيل الخسائر المذكورة.

3.2 أجل تأجيل طرح الخسائر

طبقاً لأحكام الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الخسائر المسجلة بعنوان سنة مالية معيّنة بالتتابع من نتائج السنوات الأربع الموالية لسنة تسجيلها.

غير أنّ الخسائر المسجلة من طرف بنوك التنمية المشتركة تبعا لعمليات التفويت في الديون وفي المساهمات التي تتمّ في إطار القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرّخ في 28 أبريل 2003، تبقى قابلة للطرح من نتائج السنوات الموالية لسنة تسجيل الخسارة دون تحديد في الزمن وإلى حدّ استيعابها كلياً.

هذا ويجدر التذكير أنه طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، يطبق تأجيل طرح الخسائر دون تحديد في الزمن قصراً على الخسائر الناتجة عن عمليات التقويت في الديون إلى شركات استخلاص الديون وعن عمليات التقويت في المساهمات إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال قارّ المحقّقة من طرف بنوك التنمية المشتركة في إطار القانون المذكور أعلاه.

تبعاً لذلك، وطبقاً لنفس الفصل، تستثنى خسائر الاستغلال الأخرى من تأجيل طرح دون تحديد في الزمن، وتبقى قابلة للطرح من نتائج السنوات الموالية طبقاً للأجال وللشروط المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي في حدود أربع سنوات.

III. تبعات عدم تحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك

يستوجب الانتفاع بالأحكام الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 تحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2006 وذلك وفقاً لأحكام الفصل 4 من القانون المذكور. وفي صورة عدم التحويل، يتم الرجوع في كلّ الأحكام الجبائية التفاضلية الممنوحة إلى بنوك التنمية المشتركة والمشار إليها أعلاه، وتطالب البنوك المذكورة بدفع الضريبة على الشركات التي لم يتم دفعها بموجب أحكام القانون المذكور أعلاه وكذلك خطايا التأخير محتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويشمل الرجوع في الامتياز طرح القيمة الناقصة المتأتية من التقويت في الديون وفي المساهمات التي تمّ القيام بها في إطار القانون المذكور وكذلك الاحتياطي ذي نظام خاص الذي تمّ استعماله لاستيعاب الخسائر الناتجة عن الطرح المذكور.

وفي هذه الحالة تستوجب الضريبة على الشركات يضاف إليها خطايا التأخير على القيمة الناقصة الناتجة عن التقويت في الديون وفي المساهمات وكذلك على الاحتياطي ذو نظام خاصّ المستعمل لاستيعاب الخسائر الناتجة عن عمليات التقويت المذكور.

IV . سحب أحكام القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك

نصّ الفصل 5 من القانون عدد 32 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 على أنّ الأحكام الجبائية المذكورة أعلاه تطبق على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والتي آلت إليها أصول بنوك التنمية في إطار عملية دمج.

ويتعلّق هذا الإجراء بالبنك الوطني الفلاحي الذي استوعب البنك القومي للتنمية الفلاحية وبالشركة التونسية للبنك التي استوعبت بنك التنمية للاقتصاد التونسي والبنك القومي للتنمية السياحية.

هذا ويجدر التذكير أنّ هذه الإجراءات الجبائية التفاضلية تطبّق فقط على عمليات التقويت من طرف البنك الوطني الفلاحي أو من طرف الشركة التونسية للبنك في الديون أو في المساهمات التي آلت إليها من بنوك التنمية التي تمّ استيعابها في إطار عمليات الدمج.

وعلى هذا الأساس فإنّ عمليّات التقويت التي تقوم بها مؤسسات القرض المذكورة في ديونها أو في مساهماتها تبقى خاضعة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك